خنقه فقتلوه وضربه كل منهم لا تبين قتلوا
انتواطوا اي توافقوا على ضربه والا بان
وقع اتفاقا فالدية عليهم باعتبار عدد
الضربات وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات
ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف
الضرب بنحو السياط اما اذا كان ضرب كل
منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا ال الامر
الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات
ونحوها وقولي والا الى اخره من زيادتي ومن
قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا
في وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب
فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة
بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين
الديات لانها جنايات لو كانت خطا لم تتداخل
فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان
قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته
في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله
غير الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق
به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم
وتعبيري

وتعبيري بذلك اولى من قوله وللاول دية وهل
المراد دية القتيل او القاتل حكي المتولي فيه
وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين
فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل
امراة وجب خمسون بعيرا او في عكسه مائة والاقرب
الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو
عن القصاص القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا
وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم
الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا
ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

فصل في تغير حال المجروح بحرية او
عصمة او اهدار او بقدر المضمون به لو
جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد
وعصم الحربي بايمان او امان او المرتد بايمان
فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال
الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي
ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد بسهم
فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية
خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة

Copyright © King Saud University